

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ١٤٦ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/922)]

٢٧٤/٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الكويت لتبرعاتها السخية المقدمة لبعثة المراقبة وللحكومات الأخرى لما قدمته من مساهمات،

١ - تحيط علماً باقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ١٤ من تقريره^(١)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣,٩ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن مائة وإحدى وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها المستمر لقرار حكومة الكويت تحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

(١) A/60/651.

(٢) A/60/788.

٤ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة بالكامل؛

٥ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٦ - تقرر، مع الأخذ في الاعتبار تبرعات حكومة الكويت، أن يعاد ثلثا الرصيد النقدي المتوفر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والبالغ ٧٠٠ ٨٤٤ ٢٧ دولار إلى حكومة الكويت؛

٧ - تقرر أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبة قيد حصة كل منها في الرصيد المتبقي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ البالغ ٣٠٠ ٩٢٢ ١٣ دولار، وفقا للمستويات المحددة في قرارها ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على النحو الذي عدلتها به الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٥ بنفس التاريخ، وقرارها ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣، على النحو الوارد في قراراتها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٨ - تقرر كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبة أن تخصم حصة كل منها في الرصيد المتبقي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ البالغ ٣٠٠ ٩٢٢ ١٣ دولار من التزاماتها غير المسددة، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٧ أعلاه؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة من حسابات بعثة حفظ السلام المغلقة على استخدام هذه الأرصدة لسداد ما يكون عليها من اشتراكات مقررة لحسابات أخرى؛

١٠ - تقرر إدراج المعلومات المستكملة المتصلة بالوضع المالي لبعثة المراقبة في التقرير المتعلق بالوضع المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"؛

١١ - **تقرر أيضا** ان تحذف من جدول أعمالها البند المعنون:

”تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):

”(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

”(ب) أنشطة أخرى“.

الجلسة العامة ٩٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦